

قرار مجلس المنافسة عدد 155/ق/2025 صادر في 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) يخص تولي كل من شركة «K2025283312» «Mangro (South Africa) Proprietary Limited» وشركة «Mangro Holdings Proprietary Limited» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Honoris Holding Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0132/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «K2025283312 (South Africa) Proprietary Limited» وشركة «Mangro Holdings Proprietary Limited» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Honoris Holding Limited» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/0152 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) القاضي بتعيين السيدة مريم الحجاجي مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية بيع وشراء أسهم مبرمة بين طرفي العملية بتاريخ 28 يوليو 2025، تحدد شروط تولي كل من شركة «K2025283312 (South Africa) Proprietary Limited» وشركة «Mangro Holdings Proprietary Limited» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Honoris Holding Limited»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي كل من شركة «K2025283312 (South Africa) Proprietary Limited» وشركة «Mangro Holdings Proprietary Limited» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Honoris Holding Limited»، وكذا وفقا لاتفاق المساهمين الذي يخول لهما المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى بطريقة غير مباشرة :** «K2025283312» «(South Africa) Proprietary Limited (OMPE SPV)»، شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة مؤسّسة بموجب قوانين جمهورية جنوب إفريقيا، ومسجّلة تحت الرقم 2025/283350/07، ويقع مقرها الاجتماعي في «Office 2, Podium Riverlands, 51, Gogosoa Street, Observatory, Cape Town»، بجنوب إفريقيا. المملوكة لـ «Old Mutual Private Equity (OMPE)»، وهي شركة رأسمال الاستثمار وتابعة بشكل غير مباشر لشركة «Old Mutual Limited (OML)» القابضة، وهي مجموعة استثمارية تنشط أساسا في إفريقيا، ومتخصصة في قطاعات التأمين على الحياة، والأدخار، والعقارات، وإدارة الأصول وغيرها :

- **الجهة المقتنية الثانية بطريقة غير مباشرة :** «Mangro Holdings Proprietary Limited»، شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة مؤسّسة بموجب قوانين جمهورية جنوب إفريقيا، ومسجّلة في السجل التجاري تحت الرقم 1999/003544/07، ويقع مقرها الاجتماعي في «2, Samora Machel Street, Durban 4001»، بجنوب إفريقيا. وتنشط هذه الشركة أساسا في قطاعات التعليم، والعقارات، والخدمات المالية :

- **الجهة المستهدفة :** «Honoris Holding limited» شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقوانين جمهورية موريشيوس، ومسجّلة في السجل التجاري تحت الرقم C124472، ويقع مقرها الاجتماعي في «33 Edith Cavell Street, Les Cascades, Port Louis»، بجزر موريشيوس. وتُعدّ «HHL» الشركة القابضة لشبكة إفريقية من مؤسسات التعليم العالي الخاص، تنشط في عدة دول إفريقية من بينها المغرب، وتشمل 12 جامعة في مجالات التجارة، وتكنولوجيا المعلومات، والهندسة، والقانون، والصحة، والتعليم، والإدارة، والفنون الإبداعية :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف إلى دعم الاستثمار في قطاع التعليم العالي الخاص، الذي يعرف طلبا متزايدا بسبب محدودية طاقة الاستيعاب في الجامعات العمومية. وتندرج هذه العملية في إطار سعي شركة «OMPE» إلى تعزيز حضورها في هذا القطاع عبر توفير التمويل والخبرة لدعم نمو مجموعة «Honoris Holding Limited»، بينما ترمي شركة «Mangro» من جهتها إلى تعزيز موقعها في قطاع التعليم العالي الخاص عبر الدخول في شراكة استراتيجية مع فاعل رائد في مجال رأس المال الاستثماري، وذلك بهدف المساهمة في تطوير المجموعة المستهدفة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم العالي الخصوصي، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق المعنية المذكورة، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، كون الجهات المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المرجعية المذكورة على المستوى الوطني، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية هذه السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف العملية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها :

- ثانيا : لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز هاته، الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة في السوق المعنية المذكورة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبا على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0132/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «K2025283312 (South Africa) Proprietary Limited» وشركة «Mangro Holdings Proprietary Limited» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Honoris Holding Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.